

فيه لان الظاهر انه يراعى الخلاف ويأتي بالاكل عند **وان لا**
يقصد الاموم وجوب وقفا على الامام كقوله يتيم
 لفقد الامام ليحل بغيره وجوده ومحدث صلح حد منه لا كراه
 او فقد الطورين ومختارة وان كان المأموم مثله لعدم الاعتدال
 بصلوته مزحمت وجوب قضائها فكانت كالفاصلة وان صحت
 بحوت الوقت امانه لا قضاء عليه كموثوم حثي من ازالة وثمة مع
 التيمم فيصح الاقتداء به وان كان تقدي به **وان لا يكون الاشارة**
 تابع فكيف يكون متبوعا **وان لا يكون شكوكا** أي في كونه
 امانا او ماثوما متى جاوز المقدم في امانه انة ماثوم كات
 وجد رجلين يصليان وتردد في انهما الامام لم يصح اقتداء به بعد
 منهما وان ظن الاثما ولو باجماعا على لا وجد اذ لا حيزها
 عند استوائهما الى البتة ولا اطلاع عليهما **وان لا يكون ايا** ولو
 في سرية وان لم يعلم بحاله **وهو ايا لا يبيح** ولو
 حرفا في **الفاحة** بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من محزبه
 او عن اصل تشديد منها لخوافة النساء فلا يصح الاقتداء به حينئذ
 لانه لا يصلح لتجمل لقراءة والامان امانا هو **بصد** ذلك **الاذا**
اقتدى به مثله في كونه امانا ايضا في ذلك الحرف بعينه
 بان اتفق الامام والمأموم في احسان مناعده واخلاه لا استوائهما
 وان كان احدهما يبده له عينا مثله والاخر يبده له لا ما تجلوه في اذا

قوله وان لا يكون شكوكا أي في كونه امانا او ماثوما متى جاوز المقدم في امانه انة ماثوم كات وجد رجلين يصليان وتردد في انهما الامام لم يصح اقتداء به بعد منهما وان ظن الاثما ولو باجماعا على لا وجد اذ لا حيزها عند استوائهما الى البتة ولا اطلاع عليهما وان لا يكون ايا ولو في سرية وان لم يعلم بحاله وهو ايا لا يبيح ولو حرفا في الفاحة بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من محزبه او عن اصل تشديد منها لخوافة النساء فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتجمل لقراءة والامان امانا هو بصد ذلك الاذا اقتدى به مثله في كونه امانا ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان مناعده واخلاه لا استوائهما وان كان احدهما يبده له عينا مثله والاخر يبده له لا ما تجلوه في اذا

قوله وان لا يكون شكوكا أي في كونه امانا او ماثوما متى جاوز المقدم في امانه انة ماثوم كات وجد رجلين يصليان وتردد في انهما الامام لم يصح اقتداء به بعد منهما وان ظن الاثما ولو باجماعا على لا وجد اذ لا حيزها عند استوائهما الى البتة ولا اطلاع عليهما وان لا يكون ايا ولو في سرية وان لم يعلم بحاله وهو ايا لا يبيح ولو حرفا في الفاحة بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من محزبه او عن اصل تشديد منها لخوافة النساء فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتجمل لقراءة والامان امانا هو بصد ذلك الاذا اقتدى به مثله في كونه امانا ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان مناعده واخلاه لا استوائهما وان كان احدهما يبده له عينا مثله والاخر يبده له لا ما تجلوه في اذا

عن ضلالة يرجوها والتي في استرذام مقصوب والتمن المقطوع والم
 المانع من الخسوع ولا اشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه
 في طر يقرب والمبطل او زفاف زوجة الميتة للصلاة الليلية وطول
 الامام على المشرع وترك سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم
 بطيئا او من كره الاقتداء به وكونه خشيا وتوقع فتنه له اوسيه
فصل في شروط التقدي شرط صحة التقدي وان لا يعلم

المقتدي **بطلان صلاة امامه بحد ثا وغيره** كخياسة لانه
 حينئذ ليس في صلاة فكيف يقدي به **وان لا يقصد بطلانها**
 اي صلوات امامه كتحته **في اختلاف في البتة** فصل كل جمعة غير التي
 صلى بها الاخر **او في ثا** **او في ثا** **او في ثا** طاهر
 وجس فتوضا كل في الثانية بانها ومنها وليس كلهما في الثانية
 ثوبا منهما لا اعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بسبب شرا الا انه
 المباحثها **وهو كتحته** او غيره او غيره اقتدى به شافعي وقد

قوله وان لا يكون شكوكا أي في كونه امانا او ماثوما متى جاوز المقدم في امانه انة ماثوم كات وجد رجلين يصليان وتردد في انهما الامام لم يصح اقتداء به بعد منهما وان ظن الاثما ولو باجماعا على لا وجد اذ لا حيزها عند استوائهما الى البتة ولا اطلاع عليهما وان لا يكون ايا ولو في سرية وان لم يعلم بحاله وهو ايا لا يبيح ولو حرفا في الفاحة بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من محزبه او عن اصل تشديد منها لخوافة النساء فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتجمل لقراءة والامان امانا هو بصد ذلك الاذا اقتدى به مثله في كونه امانا ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان مناعده واخلاه لا استوائهما وان كان احدهما يبده له عينا مثله والاخر يبده له لا ما تجلوه في اذا

قوله وان لا يكون شكوكا أي في كونه امانا او ماثوما متى جاوز المقدم في امانه انة ماثوم كات وجد رجلين يصليان وتردد في انهما الامام لم يصح اقتداء به بعد منهما وان ظن الاثما ولو باجماعا على لا وجد اذ لا حيزها عند استوائهما الى البتة ولا اطلاع عليهما وان لا يكون ايا ولو في سرية وان لم يعلم بحاله وهو ايا لا يبيح ولو حرفا في الفاحة بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من محزبه او عن اصل تشديد منها لخوافة النساء فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتجمل لقراءة والامان امانا هو بصد ذلك الاذا اقتدى به مثله في كونه امانا ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان مناعده واخلاه لا استوائهما وان كان احدهما يبده له عينا مثله والاخر يبده له لا ما تجلوه في اذا

قوله وان لا يكون شكوكا أي في كونه امانا او ماثوما متى جاوز المقدم في امانه انة ماثوم كات وجد رجلين يصليان وتردد في انهما الامام لم يصح اقتداء به بعد منهما وان ظن الاثما ولو باجماعا على لا وجد اذ لا حيزها عند استوائهما الى البتة ولا اطلاع عليهما وان لا يكون ايا ولو في سرية وان لم يعلم بحاله وهو ايا لا يبيح ولو حرفا في الفاحة بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من محزبه او عن اصل تشديد منها لخوافة النساء فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتجمل لقراءة والامان امانا هو بصد ذلك الاذا اقتدى به مثله في كونه امانا ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان مناعده واخلاه لا استوائهما وان كان احدهما يبده له عينا مثله والاخر يبده له لا ما تجلوه في اذا

قوله وان لا يكون شكوكا أي في كونه امانا او ماثوما متى جاوز المقدم في امانه انة ماثوم كات وجد رجلين يصليان وتردد في انهما الامام لم يصح اقتداء به بعد منهما وان ظن الاثما ولو باجماعا على لا وجد اذ لا حيزها عند استوائهما الى البتة ولا اطلاع عليهما وان لا يكون ايا ولو في سرية وان لم يعلم بحاله وهو ايا لا يبيح ولو حرفا في الفاحة بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من محزبه او عن اصل تشديد منها لخوافة النساء فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتجمل لقراءة والامان امانا هو بصد ذلك الاذا اقتدى به مثله في كونه امانا ايضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان مناعده واخلاه لا استوائهما وان كان احدهما يبده له عينا مثله والاخر يبده له لا ما تجلوه في اذا

Copyright © King Saud University